الفصل الرابع

قضية أحمد هارون وقضية البشير

سبقت الإشارة إلى أن المحكمة في دائرتها التمهيدية الأولى قد قررت أن القرار ١٥٩٣ يتمتع بأي درجة من الالتزام على الدول والمحكمة الجنائية الدولية، وأن سلطة مجلس الأمن في الفصل السابع من الميثاق هي الأساس القانوني بهذا القرار. أكدت المحكمة أيضاً، وهي تبحث مدي اختصاصها في قضية أحمد هارون، أن قرار الإحالة من مجلس الأمن هو جزء من كل والذي يملك الأكبر يملك الأقل، وشرحت ذلك بأن مجلس الأمن يملك إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، وأن هذا الاختصاص لم ينازع أحد في أنه يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، مادام يهدف إلى أن تكون العدالة الجنائية الدولية رادعاً لوقف ارتكاب الجرائم الدولية، وحافزاً على إقامة سلام آمن مطمئن يقفز فوق الضغائن والأحقاد والجروح، وبذلك تلتقي العدالة مع السلام عند هدف نبيل ينشده المجتمع الدولي، بحيث يكون سيف العدالة قاصماً لمن يحاول الإفلات من العقاب؛ حتى تستقيم المعاملات الدولية وتستقر النفوس.

ورغم مافي هذا العرض من وجاهة إلا أنه يفتقر إلى الوجاهة القانونية بالذات، حيث سبق وأن أشرنا إلى أن المحكمة بدأت عملها في دارفور بخطأ فادح، كما أن قرار مجلس الأمن لم يسهم في خدمة السلام ولكنه أسهم بشكل كبير في زيادة التوتر، كما اعتبر تدخل فاضح في العلاقة بين الحكومة الشرعية والمتمردين؛ لنصرة التمرد عن طريق إضعاف الحكومة، خاصةً وأن المجلس لم يحل أيضا المتمردين للتحقيق في الجرائم التي ارتكبوها، وكان آخرها محاولة قلب نظام الحكم في الخرطوم، وتعريض المجتمع السوداني بأكمله للفوضي والعبث، بل لم يصدر عن المجلس أي إدانة لهذه

المحاولة، وإنما صدرت المناشدات الدافئة والملحة في تخفيف أحكام الإعدام التي صدرت ضد المتمردين. ودون أن نتحول عن الخط القانوني في التحليل، فإننا يجب أن نذكر أن أصل المشكلة هي ظهور جماعات التمرد التي أنشأتها دول في المنطقة ومن خارجها، مما تطلب تدخل الحكومة السودانية، وما استتبعه ذلك من مآسي إنسانية بين رغبة الحكومة في السيطرة عن طريق القوة، ومحاولة التمرد الانفصال بالإقليم عن وطنه الأم. وإذا كان لا يجوز لنا أن نبرر الجرائم، فإن المقاربة القانونية والأخلاقية توجب القول بأن جرائم السلطة الشرعية العفوية، والهادفة إلى المحافظة على وحدة الأراضي السودانية، تفتقر إلى العامل المعنوي أو الوازع الإجرامي وهو يختلف عن التدبر والتخطيط في مواجهة التمرد، وهذا يفترق قطعا عن ارتكاب التمرد للجرائم حتى لو جاءت عفوا؛ لأن استخدام القوة من جانب التمرد ليس له سند في القانون الدولي، وهو خروج على سلطة الدولة في القانون السوداني.

وفي ١٤ يوليو ٢٠٠٨ أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنه أحال إلى المحكمة طلبا تضمن عدداً من الحيثيات التي نسبها إلى الرئيس السوداني عمر البشير (مذكرة ICC-OTP-20080714-PR341-ARA).

أوضحت مذكرة المدعي العام التي رفعها إلى المحكمة طالباً الموافقة عليها، أنه في الفترة من تاريخ إحالة القضية في مارس ٢٠٠٥ حتى صدور هذا الطلب أي خلال ثلاث سنوات، فقد تجمع لديه عدد من الأدلة التي تبرر الاعتقاد بأن السيد الرئيس عمر البشير الرئيس السوداني يتحمل المسئولية الجنائية عن مجموعات الجرائم التي ارتكبت في دارفور، وأنه هو شخصياً قد دبر وقد نفذ وخطط لهذه الجرائم. وأن البشير يتذرع بحجة مكافحة التمرد، ولكن المدعي العام رأى أن نيته الحقيقية هي إبادة الجماعية والرغبة المتعمدة في استئصال القبائل الرئيسية الثلاثة

في دارفور. وفصلت المذكرة الجرائم العشر المنسوبة إلى الرئيس البشير، واستند المدعي العام إلى أن البشير هو القائد الأعلى للدولة والقوات المسلحة وأن سلطته مطلقة، وكذلك طلب من المحكمة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

والواقع أن المدعي العام ومذكرته قد نقلت المحكمة نقلة نوعية بالغة الأهمية، وكان لها إيجابيات وسلبيات. أما إيجابياتها فتتمثل في لفت النظر بشكل مفاجئ وحاد وعلى أعلى مستوى إلى خطورة الوضع في دارفور، ولكنه حمل الرئيس البشير وحده وبشخصه مسئولية الجميع. كذلك أثارت هذه القضية الاهتمام بحل المشكلة من جميع جوانبها، واستنفرت السودان والجامعة العربية والاتحاد الأفريقي. ولكن هذه القضية من ناحية أخرى وهي تطلب القبض على رئيس دولة عربية في السلطة، قد أثارت الشكوك والانتقادات بل أثارت مخاوف من أن تكون هذه المحكمة أداة في الضغوط الدولية لصالح الدول الكبرى. ففضلاً عما شاب المذكرة من عوار قانوني، فإن شخصية المدعي العام نفسها تثير الريبة، فقد حمل المدعي العام لويس أوكامبو هذه القضية باعتبارها قضية شخصية، وراح يجهز حججه لكي يحمل أمله في الانتقام من البشير دون مسوغ قانوني، وهو يأمل أن تصدر المحكمة حكماً يؤيد طلبه، مثلما حدث في قضية أحمد هارون. لقد أصبح المدعي العام شخصية إعلامية عالمية، حيث أجرى العديد من المقابلات مع الجزيرة (مرتان) ومع جريدة الحياة اللندنية، بما يعد إساءة واضحة ويشكل سباً وقذفاً في الرئيس البشير. كما أن هذا الأسلوب والظهور في الإعلام وشخصنة القضية كلها أمور لا تليق بسمعة القاضي الدولي، الذي يجب أن يتحلى بالرزانة والأخلاق، وأن يحيط عمله بالسرية أو الكتمان والتركيز على الوثائق والأدلة داخل المحكمة، وأن يتجرد من دوافعه الشخصية، التي حتى لو انعدمت فإن سلوكه قد أظهر للمراقبين أنها غلبت على صلب القضية.

لاتزال القضية أمام الغرفة الأولى، بالتوازي هناك جهود دولية وإقليمية تبذل على المستوى السياسي، ولكن يجب أن نبدي عدد من الملاحظات حول نقطتين من الناحية القانونية الصرفة ، النقطة الأولي هي الفارق بين قضية البشير وقضية أحمد هارون من منظور المحكمة. أما النقطة الثانية فهي تتعلق بالمحور القانوني الذي ترتكز عليه الجهود الدولية والإقليمية لمعالجة هذه النقطة من منظور قضية البشير.

النقطة الأولي: الفارق بين قضية البشير وقضية أحمد هارون:

سبق لمجلس الأمن أن أحال بالقرار ١٥٩٣ (٥١) اسما من بينهم الرئيس البشير، وليس معنى ذلك أن المدعي العام يعلم موقفه من كل ملف بعد الانتهاء من تحقيقاته، إنما يبدو لنا أنه بدأ بأحمد هارون وأحمد خوشيب، ولما لم يجد تعاوناً أو تجاوباً من الحكومة السودانية للقبض عليهما، فقد قرر أن يتوجه بالاتهام إلى رأس الدولة المسئول عن عدم التسليم، بصرف النظر عن مدى مشروعية هذا الموقف من عدمه من الناحية القانونية، مادامت المحكمة نفسها قد وافقت على طلب المدعي العام باعتقال المسئولين المذكورين. وقد فتح هذا الاحتمال الباب لعدد من المساومات والمفاوضات على المستوي الإقليمي والدولي مع الحكومة السودانية، على أساس أن يتم تسليم هذين المسئولين بما يهدأ الأوضاع، فيتم إغفال ملف البشير، على أساس أن التسليم هو قمة التعاون دون أن يؤثر ذلك على الاتهامات الموجهة إليه. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكدت هذه الحقيقة في قضية يوريوديا Yurudai عام ٢٠٠٢ وهو وزير خارجية الكونغو، الذي أصدرت المحاكم البلجيكية أمراً باعتقاله واتهامه بعدد من الجرائم المماثلة، حيث أكدت المحكمة أن الحصانة مسألة إجرائية، لا تؤثر على الاتهام الذي يظل معلقا حتى تحكم المحكمة إما بالبراءة منه أو بثبوته. وقد التزمت كل الأطراف التي اشتركت في

التحركات الدبلوماسية الدولية منذ يوليو وحتى كتابة هذه السطور بهذه القاعدة. ولكن السودان أعلن موقفه من هذه القضية، وهي بأنه من حيث المبدأ يختص القضاء السوداني بمحاكمة كل السودانيين، وأن دعم القضاء السوداني هو الأولى من الدخول في مهاطرات مع المحكمة الجنائية .

وقد يقول قائل أن ملف البشير لايختلف عن ملف أحمد هارون، ومن ثم فإن المحكمة التي لا تعتد بالحصانة الأصغر لايهمها الحصانة الأكبر، وفقا لتفسير المحكمة في المادة ٢٧ من نظام روما، ولذلك يرى البعض أن المحكمة قد تأيد طلب المدعي العام. صحيح أن الجهود الدولية تحاول التركيز على تأجيل هذه القضية قدر المستطاع، خوفاً على عملية السلام في دارفور، وإشفاقاً على عملية السلام بين الشمال والجنوب، وهي في الدول النامية عادة ترتبط بالأشخاص، كما أن تقديم البشير للمحاكمة تعتبر سابقة خطيرة في العالم العربي، ولذلك رفضت كل الأوساط العربية هذا الموقف، على أساس أن مصلحة الاستقرار والسلام أهم من مصلحة العدالة، خاصة إذا كانت عدالة تحوطها الشكوك والريب. ونرى أن ملف البشير يختلف اختلافاً جذرياً عن ملف أحمد هارون، مما يدفع إلى الاعتقاد بأن موقف المحكمة من قضية البشير لن يكون كسابقه في ملف أحمد هارون، وذلك للاعتبارات الآتية:

الاعتبار الأول : أن الرئيس البشير هو رأس الدولة وهو شريك عملية السلام مع الجنوب، وأن السودان كسائر دول العالم الثالث تعتمد على قطب سياسي واحد هو رئيسها، وهذا يختلف عن وضع أحمد هارون الذي كان أحد المسئولين في الدولة وعن ملف دارفور.

الاعتبار الثاني : هو أن المحكمة في قضية أحمد هارون ربما تكون قد استشعرت

الخطأ في الجوانب القانونية في مسألة الإحالة وواجهاتها القانونية، وربما تفكر المحكمة في أن تصحح موقفها، فتؤكد احترام المبادئ القانونية التي أهدرتها المحكمة، عندما قررت أن قرار الإحالة من مجلس الأمن يتجاوز ويعلو فوق الفوارق بين الدولة الطرف وغير الطرف.

الاعتبار الثالث : هو أن الإلحاح على اعتقال الرئيس البشير سوف يضر بسمعة المحكمة، ويؤدي إلى نفور الدول العربية من الانضمام إليها، وإن كان يرضي موقف منظمات حقوق الإنسان، وهو في نهاية المطاف لا يمكن أن يتحقق اعتقال الرئيس البشير في الظروف الدولية الراهنة.

الاعتبار الرابع : هو ما تكشف من عيوب خطيرة في سلوك المدعي العام وطابع الانحياز والتسييس والافتقار إلى المهنية في ممارسة عمله، بل يستطيع السودان من خلال أحد المحامين أن يقاضي المدعي العام، بسبب إهاناته للسودان ورئيسه، وعن دوره الإعلامي في الترويج لهذه الإهانات وهو يظنها مواقف قانونية.

الاعتبار الخامس : وهو ظهور اتجاه عام دولي منحاز للعدالة الدولية، ولكنه مدرك لمساحة التسييس التي تتعرض لها هذه العدالة، فلا يعقل أن يحاكم البشير بينما يتمتع المجرمون الحقيقيون بالحرية، مثل بوش وبلير وشارون وأولمرت وزعماء إسرائيل، وكذلك زعماء التمرد في دارفور. إننا نشجع المحكمة الجنائية الدولية كفكرة ومثال، ولكننا ندافع عن هذا الحلم وذلك لتنقيته مما شابه من تداعيات وما لابسه من انحرافات.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ الذي تضمن إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة، قد حرص على التأكيد على أن السودان ليس طرفاً في نظام المحكمة، وأن القرار قد طلب من المحكمة أن تبحث المسألة من الناحية الجنائية

والأفعال المرتبطة بها، منذ الأول من يوليو ٢٠٠٢ أي تاريخ سريان نظام روما، وذلك حتى يظهر القرار احترامه لعدم رجعية الجرائم، وحتى لا يلتبس قاعدة عدم رجعية الجريمة مع قاعدة عدم تقادم الجريمة، وكلاهما يعملان في المدى الزمني أو في البعد الزمني للجرائم. ورغم ذلك فإن القرار تعمد أن يطمس الفرق بين الدولة الطرف والدولة غير الطرف، وهو ما أخذت به المحكمة في حكم الدائرة التمهيدية في قضية أحمد هارون. أي أن حرص القرار على الإشارة إلى عدم رجعية الجرائم يتصل مباشرة بأنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، كما يتصل بحرص المجلس على أن ينسجم قراره مع نظام روما من هذه الزاوية دون غيرها. وقد لاحظنا أن قرار الإحالة لم يراع مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحاكم السودانية، مما أعطي الانطباع بأن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لم يراع هذه الحقيقة عندما أحال السودان غير الطرف في نظام المحكمة.

وأخيراً فإن شروط صحة الإحالة في أن يصدر قرار موضوعي من مجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء، ويترتب على ذلك أن الإحالة لا تتم بقرار من رئيس المجلس أو ببيان منه، والسبب في ذلك أن خطورة الإحالة تتطلب المشاركة الحقيقية لأعضاء المجلس لاتخاذ القرار، وليس التوافق العام الذي لا يكفي في مثل هذه المواقف الخطيرة.

النقطة الثانية : هي محاولة وقف إجراءات الدعوى أمام المحكمة :

من خلال مجلس الأمن، وهذا ما نناقشه بالتفصيل في المبحث التالي. ولكن تكفي الإشارة في هذه المرحلة إلى أن إسناد الولايات المتحدة دوراً بمجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية كان يقابله أن يقوم المجلس بدور مقابل، وهو وقف إجراءات هذه الدعوى، وسوف يتضح خلال هذا التحليل الفارق بين

سلطة مجلس الأمن في إحالة الدعوى، وسلطة المجلس في وقف إجراءاتها، وفي الحالين فإن المجلس يستمد سلطته من نظام روما المنشئ للمحكمة. معنى ذلك أن العلاقة بين المحكمة كمحكمة قانون، وبين مجلس الأمن كجهاز سياسي، يجب أن تضع القانون في جانب والسياسة في جانب آخر، وألا يتم التداخل بينهما فتفسد السياسة أحكام القانون، وتنال من مصداقية المحكمة وتهدم الفلسفة التي قام عليها نظام المحكمة، وهو عدم إتاحة الفرصة للمجرمين للإفلات من العقاب، وأن تكون العدالة طريقاً إلى السلام والأمن.

ولكننا سنرى عند تحليل هذه النقطة كيف أن مجلس الأمن قد حصل من جانب المحكمة على ما لم يحصل عليه بموجب نظام روما، ولذلك نعتبر أن حكم المحكمة في قضية أحمد هارون، وتأكيدها على أن إحالة القضية إليها من جانب مجلس الأمن يلغي الفرق بين الدول الطرف في النظام والدول غير الطرف فيه، واتجاه المحكمة في قضية البشير إلى موقف مماثل، فإن المحكمة تكون في الواقع قد فسرت نظام روما تفسيراً أوسع بكثير من قصد المشرع، ويخشى أن تكون تلك بداية تعرقل عمل المحكمة ورسالتها.

◆◆◆